



Ref No .....

الرقم ..... /10/115

Date .....

التاريخ ..... ٢٠٢٣/١٠/٢٥

## بلاغ رقم ( ٢٩ ) لسنة 2023

الموضوع: إدخال البضائع إلى المناطق

الحرة ( سحاب ، الموقر )

لاحقاً للبلاغ رقم ( 3 ) لسنة ( 2023 ) ولغايات تشجيع المستثمرين وتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وختصاراً للوقت والجهد والنفقات على متلقى الخدمة من المستوردين ، وبخصوص تحويل البضائع إلى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب، واستناداً لأحكام المادة ( 7 ) من قانون الجمارك رقم ( 20 ) لسنة 1998 وتعديلاته. أقرر ما يلي واعتباً من

تاريخه:

**أولاً :** السماح بتخزين البضائع في المناطق الحرية ( سحاب ، الموقر ) التابعة لمركز جمرك مدينة الملك

عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب ضمن الشروط التالية :

- أن يتم إيداع البضائع باسم مؤسسة قائمة فعلياً ومرخصة في المناطق الحرية أو المدينة الصناعية/ سحاب.

- ابراز قوائم تعبئة وفاواتير اصلية بالإرسالية الواردة في مركز التنظيم ( الدخول ) .

- تتم المعاينة الفعلية للبضاعة في مركز التنظيم ( الدخول ) بغض النظر عن مسرب البيان مع تحديد القيمة الجمركية وبنود التعريفة السليمة للمحتويات.

- تطبيق نظام مخزون محاسب ومربوط مع دائرة الجمارك.

- ربط الكاميرات في موقع المستثمر مع المركز الجمركي المشرف على المناطق الحرية ( سحاب ، الموقر ) وتوفير الساحات الجمركية والرمبات اللازمة لإتمام الإجراءات الجمركية.

**ثانياً :**

1 - السماح بالإيداع المباشر ( ترانزيت ) بالمناطق الحرية ( سحاب ، الموقر ) شريطة إخراج المحتويات خلال ( 72 ) ساعة وعدم تسديد كفالة بيان الدخول ( الترانزيت ) الا بعد تنظيم طلب اخراج المنطقة الحرية وبيان جمركي ( ترانزيت ).

2 - حصر الإيداع المباشر بقصد ( التخلص المحلي ) بالمنطقة الحرية / سحاب بالمواد الأولية الواردة للمصانع والشركات المقامة داخل المدينة الصناعية سحاب.

3 - يسمح بإيداع بضائع تحت صفة مودع للمواد الأولية على ان يتم تخزينها لدى مؤسسة قائمة فعلياً وعاملة ومرخصة في المناطق الحرية وحاصلة على رقم ضريبي وكذلك تخزينها أصولاً على أن يلزم المستثمر بتقديم تعهد أصولي عن تلك البضاعة بما يضمن مسؤوليته بالتضامن والتكافل مع المودع أمام دائرة الجمارك والمناطق الحرية.

٦٤

**ثالثاً:** التأكيد على منع ادخال البضائع الواردة بنص المادة (123/ب) من قانون الجمارك النافذ الى المنطقة الحرة ( سحاب والموقر).

**رابعاً:** أ) تفريداً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ( 5731 ) لسنة 2017 ، وقرارات مجلس إدارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية فإنه يسمح بدخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة سحاب شريطة تخزينها في المستودعات العامة المقامة داخل المنطقة الحرة سحاب.

1. المشروبات الروحية .

2. السجائر والتبغ والمعسل بكافة انواعه .

3. الذهب والالماس والفضة .

4. النظارات الطبية والشمسية والعاديّة واطاراتها .

5. المكمّلات الغذائيّة والمنشطات والمقويّات .

6. العطور ومواد التجميل .

7. الشاشات بكافة أنواعها بما فيها شاشات الحاسوب .

8. الرسيفرات والأجهزة الالكترونية والخلوية وقطع غيارها .

9. الألبسة والاحذية .

10. المكسرات والقهوة وحب الهال .

ب) يستثنى مما ذكر بالبند (أ) أعلاه من شرط التخزين في المستودعات العامة في المنطقة الحرة سحاب شرط الحصول على قرار إستثناء من الجهات المختصة أعلاه.

**خامسًا:-** يسمح بالتخليص محلياً على المواد الأولية للمصانع الأردنية المرخصة أصولاً.

**سادساً:-** التأكيد على حصر تحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله ابن الحسين الصناعية /سحاب رمز (222) للمصانع المقامة والمسجلة في المناطق الحرة أو التنموية في المدينة الصناعية/سحاب.

**سابعاً:-** تبقى اختصاصات المركز الصادرة بموجب البلاغ رقم (64) لسنة 2018 الخاص بالبضائع التامة الصنع نافذ.

**ثامناً :** يلغى العمل بالبلاغ رقم (3) لسنة 2023 للعلم والتقييد بما ورد بمضمونه .

لواء جمارك  
المدير العام

حال سالم القضاة

نسخة : شركة المناطق الحرة  
نسخة : مركز جمرك مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية /سحاب  
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش  
نسخة : مديرية التغذية والانفاثات /قسم التغذية الشاملة  
نسخة : مديرية الشؤون القانونية  
نسخة : مديرية التراخيص والتخليص  
نسخة : نقابة شركات التخليص ونقل الصناع  
نسخة : الموسوعة الجمركية/ عام



وزير المالية  
دائرة الجمارك

١٠٤/٤  
٢٠٢٣/٩/٢٧  
الرقم  
التاريخ  
 الموافق

بلاغ رقم ( ٢٠٢٣ ) لسنة ( ٢٠٢٣ )

الموضوع : ادخال البضائع الى المناطق  
الحرة/ سحاب والموقر

لغايات تشجيع المستثمرين وتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية واختصاراً للوقت والجهد والنفقات على متنقي الخدمة من المستوردين فيما يتعلق بتحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب، واستناداً لأحكام المادة (٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، أقر ما يلي واعتباً من تاريخه:

أولاً : السماح بتخزين البضائع في المناطق الحرة (سحاب، الموقر) التابعة لمركز جمرك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/ سحاب ضمن الشروط التالية :

- ان يتم إيداع البضائع باسم شركة او مؤسسة قائمة فعلياً وعاملة ومسجلة في المناطق الحرة او المدينة الصناعية/ سحاب.

- ان يتم المعاينة الفعلية للبضاعة في مركز التنظيم (الدخول) بغض النظر عن مسرب البيان وتحديد البنود الجمركية والقيمة اصولاً.

- ابراز قوائم تعبئة وفواتير اصلية بالإرسالية الواردة في مركز التنظيم (الدخول) .

- يمنع الإيداع المباشر للبضاعة الى المناطق الحرة أعلاه (إيداع ، اخراج ، تخليص محلي او اي وضع جمركي يرغب به صاحب العلاقة) وان يكون الإيداع تفصيلي لبيان مركز التنظيم.

- تطبيق نظام مخزون محاسب ومربوط مع دائرة الجمارك.

- ربط الكاميرات في موقع المستثمر مع المركز الجمركي المشرف على المنطقة الحرة الموقر.

ثانياً: منع ادخال البضائع التالية الى المناطق الحرة (سحاب والموقر) :

١. الواردة بنص المادة (١٢٣/ب) من قانون الجمارك النافذ الى المناطق الحرة اعلاه.

٢. المشروبات الروحية .

٣. السجائر والتبغ والمعسل بكافة انواعه.



فِرَاقُ الْمُلْكِ

دائرة الجمارك

الرقم  
التاريخ  
الموافق

٤. الذهب والالماس والفضة .
  ٥. النظارات الطبية والشمسيّة والعاديّة واطاراتها .
  ٦. المكمّلات الغذائيّة والمنشطات والمقويّات .
  ٧. العطور ومواد التجميل .
  ٨. الشاشات بكافة أنواعها بما فيها شاشات الحاسوب .
  ٩. الرسيفرات والأجهزة الالكترونية والخلوية وقطع غيارها .
  ١٠. الألبسة والاحذية .
  ١١. المكسرات وحب الاهال .

ثالثاً : التأكيد على حصر تحويل البضائع الى مركز جمرك مدينة سحاب رمز (٢٢٢) للمصانع المقامة والمسجلة في الصناعية/سحاب .

رابعاً : تبقى اختصاصات المركز الصادرة بموجب البلاغ رقم (٦٤) الصنع نافذ .

خامساً : يلغى العمل بالبلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ للعلم والتقييد بما ورد به .

المدير العام


لواء جمل ارک

جلال سالم القضاة


۴۶

نسخة لـ

- عطوفة مدير عام شركة المناطق الحرة.
  - مديرية الترانزيت والتخلص.
  - مديرية الرقابة والتفتيش.
  - مديرية التغذية والانثاثيات.
  - مركز جمرك مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية / سحاب.
  - قسم التعرفية الشاملة / لربط البند ثالثاً على نظام الأسيكودا.
  - نقابة شركات التخلصين ونقل المضائ.
  - الموسوعة الجغرافية / عام.



الوزير المكلّف  
مقدمة الجمارك



الرقم  
التاريخ  
المواضي

٢٠١٨/١٠/٢٠

/4/104  
2018/12/10

بلاغ رقم ( ٧٤ ) لسنة 2018

### الموضوع: تفويض صلاحيات

استناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب أحكام المادة (7) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، ولغايات تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية والمساهمة في توفير كلف الاستيراد والنقل واحتصاراً لوقت والجهد على متلقى الخدمة من المستورين.

أقرر تكليف مركز جمارك مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية/سحاب بالاختصاصات التالية :

- التخلص المحلي على اصناف البضائع تامة الصنع ضمن الشروط التالية :

1. ان تكون البضائع عائدة للمصانع المقامة داخل مدينة سحاب الصناعية.
2. ان تكون البضائع المستوردة من نفس اصناف البضائع المنتجة من قبل المصنع.
3. تقديم طلب خطري لادارة المركز للحصول على الموافقة المسبقة وفق امكانيات المركز.
4. عدم منح فترة السماح بتأجيل الدفع (40) يوم لهذه البضائع.

- تنظيم وانجاز بيانات ايداع البوندد ضمن الشروط التالية :

1. ان تكون البضائع فقط مواد اولية عائدة للمصانع المقامة داخل مدينة سحاب الصناعية.
2. ان تكون محتويات البين الجمركي من صنف واحد فقط.

أداء جمارك  
المدينة الصناعية  
الدكتور عبد العزيز الرحمنة

نسخة الموقعة: نائب مدير مطردة قصرين

نسخة: موظف المرصد (نعميس)

نسخة: قرابة العدة مدة، وليوان

نسخة: رئيس وأمين، نصف تغذية وتسبيط (الجودة)

نسخة: تحرير شهادة وآلة قياس/الإجراءات المسمدة بهـ جرءة

نسخة: نسخة مسند تحرير شهادة

نسخة: نسخة مسند تحرير شهادة

نسخة: تحرير شهادة

نسخة: تحرير شهادة